

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/11/L.16/Rev.1
16 June 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، رواندا*، رومانيا*، الدانمرك*، سري لانكا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، الكونغو*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مالي*، المكسيك، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيبال*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار منقح

١١ / ... - حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض الوفيات النفسانية وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف بشأن تحسين الصحة النفسية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والرضع، وإقامة شراكة عالمية^(١)،

وإذ يذكر بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

واقتراناً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين، والتعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والوطني أمور مطلوبة لإلحاح لتقليص المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يدرك الدور الريادي الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة النفسية والعمل الجاري في إطار بند جدول أعمال جمعية الصحة العالمية السنوية بشأن رصد تحقيق المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

وإذ يدرك أيضاً أن المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً في مجالات الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وأن تحليل الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها من زاوية حقوق الإنسان وإدماج منظور حقوق الإنسان في الاستجابات الدولية والوطنية للوفيات والأمراض النفسية يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذه المعدلات بهدف القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يرحب بالجهود التي تعكف هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على بذلها حالياً لإبراز جوانب حقوق الإنسان للوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك تلك الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما الجهود المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/61/338)،

وإذ يدرك أن للمجلس دوراً بناءً يقوم به في مجال التوعية بجوانب حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها، وفي دعم وتشجيع وتعزيز الجهود الوطنية والدولية الجارية والرامية إلى تخفيض تلك المعدلات،

وإذ يرحب بمبادرته لإجراء حوار تفاعلي في دورته العادية الثامنة بشأن الوفيات النفسية وحقوق الإنسان للمرأة، المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يدرك أن الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها تؤثر على النساء وأسرهن في جميع المناطق والثقافات، وأنها تزداد تفاقماً بفعل عوامل من قبيل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والسن وأشكال التمييز

(١) الأهداف الإنمائية للألفية رقم ٥ و ٣ و ٤ و ٨ على التوالي.

المتعددة، فضلاً عن عوامل مثل الافتقار إلى فرص الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة وإلى التكنولوجيا، والافتقار إلى الهياكل الأساسية،

١ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، ملاحظاً في هذا الصدد أن منظمة الصحة العالمية قد قدرت أن أكثر من ١ ٥٠٠ امرأة وفتاة تتوفى كل يوم نتيجة مضاعفات يمكن الوقاية منها تحدث قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة، وأن الوفيات النفاسية هي السبب الرئيسي عالمياً للوفاة بين النساء والفتيات في سن الإنجاب؛

٢ - يسلم بأن معظم حالات الوفيات والأمراض النفاسية يمكن الوقاية منها، وأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً على صعيد الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي أيضاً تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات بصورة فعالة، وبالأخص حقوقهن في الحياة، وفي المساواة في الكرامة، وفي التعليم، وفي حرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، وفي التحرر من التمييز، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣ - يرحو من جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين الصحة النفاسية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٢)، بطرق منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية؛

٤ - كما يرحو من الدول تجديد تركيزها على مبادرات التصدي للوفيات والأمراض النفاسية في شراكاتها الإنمائية وترتيباتها التعاونية، وذلك بأمر منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية قطع التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، فضلاً عن إدماج منظور حقوق الإنسان في هذه المبادرات، والتصدي لما للتمييز ضد المرأة من أثر على الوفيات والأمراض النفاسية؛

٥ - يشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على إيلاء المزيد من الاهتمام وتخصيص المزيد من الموارد لحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في عملها مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة؛

(٢) الهدفان ٥ و٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويطلب أن تشمل هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان لمسألة الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها في الإطار القانوني الدولي القائم؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تحسين الصحة النفسانية من الأهداف الإنمائية للألفية^(٣)، والخيارات الموصى بها لمعالجة بعدد حقوق الإنسان في مسألة الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، على نحو أفضل، في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٧- يقرر تناول مسألة الدراسة المواضيعية المطلوبة في الفقرة ٦ أعلاه ضمن برنامج عمل دورته الرابعة عشرة، والنظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان في تلك الدورة، ويدعو المفوضية السامية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للمشاركة في حوار تفاعلي يجري في المجلس بشأن هذه الدراسة.

(٣) الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية.